

مرسوم بالمصادقة على سحب الأوراق المالية من فئة
10.000 فرنك الصادرة عن البنك المخزني السابق والنقود
المعدنية المعثونة بالفرنك الصادرة قبل انشاء بنك المغرب

مرسوم رقم 2.79.395 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) بالمصادقة على سحب الأوراق المالية من فئة 10.000 فرنك الصادرة عن البنك المخزني السابق والنقود المعدنية المعثونة بالفرنك الصادرة قبل انشاء بنك المغرب¹.

ان الوزير الأول،

بناء على الفصلين 20 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 المؤرخ في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) المحدث لبنك المغرب، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) الذي قرر سحب الأوراق المالية من فئة 10.000 فرنك الصادرة عن البنك المخزني السابق والنقود المعدنية المعثونة بالفرنك والصادرة قبل انشاء بنك المغرب؛

وبعد موافقة وزير المالية على السحب المذكور وباقتراح منه،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

ان الأوراق المالية من فئة 10.000 فرنك الصادرة عن البنك المخزني السابق ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الابرائية ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثاني

ان النقود المعدنية من فئة 500 فرنك و 200 فرنك و 100 فرنك و 50 فرنكا و 20 فرنكا و 10 فرنكات وفرنكين اثنين وفرنك واحد الصادرة قبل انشاء بنك المغرب ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الابرائية ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثالث

ان الاوراق المالية والنقود المعدنية المسحوبة يستمر العمل بتبديلها بعد التاريخ المذكور بكل حرية وبدون تحديد في شبابيك البريد والبرق والتليفون وشبابيك الابناك المؤسسة بالمغرب الى غاية 31 دجنبر 1980.

ويستمر التبديل بعد هذا الاجل بشبابيك بنك المغرب الى غاية 31 دجنبر 1984.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1399 (10 أكتوبر 1979)، ص 2616.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979)

الوزير الأول،

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.